

229198 - حكم البصق على الأرض في الأماكن العامة ، أو أمام الناس

السؤال

هل البصق على الأرض في الأماكن العامة أو أمام الناس حرام ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

لا حرج على المسلم أن يبصق على الأرض ، وخاصة إذا احتاج إلى ذلك ، ولا نعلم في الشرع دليلا ينهى عنه .

قال البهوتي رحمه الله في "شرح منتهى الإرادات" (1/213):
"ويباح أن يبصق ، ونحوه ، بغير مسجد ، عن يساره ، وتحت قدمه " انتهى .

لكن الناس يتقذرون ويتأذون
من يبصق أمامهم أو في طريقهم ، فينبغي اجتناب ذلك بقدر الإمكان .

فمن احتاج إلى البصاق وهو في طريق عام ، أو كان بين الناس ، فليبتعد جانبا ويبصق في منديل -إن كان معه- ، فإن لم يكن معه بصق على الأرض ودفنها أو حكها بنعله ، حتى لا يبقى لها أثر يؤذي الناس .

وقد ورد في السنة التنبيه

على مثل هذا الأدب ، في شأن دفن البصاق ، وعدم مواجهة الناس ، وإيذائهم به :

روى البخاري (405) ، ومسلم (550) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ،

فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : (مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ

رَبِّهِ فَيَتَنَحَّجُ أَمَامَهُ ؟ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ

فَيَتَنَحَّجَ فِي وَجْهِهِ ؟! فَإِذَا تَنَحَّجَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّجْ عَنْ

يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا ، فَتَقَلَّ فِي

نُؤْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ) .

وعند النسائي (726) -وصححه الألباني في " صحيح النسائي " - من حديث طارق بن عبد الله

المحاربي (وَبَرَّقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَّكَه) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه

الله في "فتح الباري" (1/606) :

"قوله : (أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) أَي الْيُسْرَى ، كَمَا فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَاب الَّذِي بَعْدَهُ ، وَزَادَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (فَيَذْفِنَهَا) .

وَوَظَّاهِرُ قَوْلِهِ : (أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا) أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ مَا ذُكِرَ"

انتهى .

وينبغي للمسلم أن يراعي ما

يعتبره الناس "أدبا" ، ما دام لا يخالف الشريعة ، فلا يفعل أمامهم ما يتقذرونه ، أو يعتبرونه منافيا للأدب .

والله أعلم .